مجلة جامعة الأزهر-غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 24، العدد 1 يونيو 2022، ص: 143-168

المواطنة وأثرها على المشاركة الانتخابية في التشريع الفلسطيني

رمزي أحمد النجار *

جامعة القدس المفتوحة

(تاريخ الاستلام 2021/11/11، تاريخ القبول 2022/03/02)

Citizenship and its impact on electoral participation in Palestinian legislation

Ramzy Ahmed Al-Najjar *

Al-Quds Open University

(Received 11/11/2021, Accepted 02/03/2022)

* المؤلف المراسل: جامعة القدس المفتوحة.

***Contact**:
Ramzy Ahmed Al-Najjar, Al-Quds Open University.
Email: palramzy@gmail.com

الملخص:

تناول هذا البحث المواطنة وأثرها على المشاركة الانتخابية، خاصةً أنَّ المواطنة تعد أحد المفاهيم المستحدثة التي أضحت تستخدم بشكلٍ واسع في عصرنا الحالي؛ وهو موضوع يستحق الدراسة والتحليل والمقارنة للإجابة عن إشكالية البحث المتمثلة في: مدى تأثير المواطنة على حق المشاركة الانتخابية في التشريع الفلسطيني؟، لذا يستهدف البحث دراسة مفهوم المواطنة والمشاركة الانتخابية وبيان العلاقة بينهما، كما يستهدف البحث محاولة توضيح تأثير المواطنة على أسس المشاركة الانتخابية للمواطنين وعلى نتائج الانتخابات. وقد انتهي البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي وضحت ضرورة ضبط مفهوم المواطنة أكثر نحو اعادة انتاج العقد الاجتماعي، وانتهاج اسلوب المشاركة الانتخابية كأهم مقومات المواطنة نحو تفعيل المشاركة السياسية في فلسطين، وإعادة الثقة في النظام والسلطة، وتطوير الشرعية الدستورية المؤسسية المستمدة من إرادة الشعب.

كلمات مفتاحية: المواطنة، المشاركة الانتخابية، الانتخابات

Abstract:

This research addresses the citizenship and its Impact on electoral participation; especially it is one of the current concepts that are widely considered in such an assessment. The narrated discussion is a trial to reach an answer to the main question embodied, concerning the extent of the citizenship influence on the right to electoral participate in Palestinian legislation. The study therefore aimed at demonstrating the relationship between the concept of citizenship and electoral participation, as well as trying to clarify the impact of citizenship on the foundations of citizens' electoral participation and on the results of elections. The conclusion was a set of findings and recommendations that demonstrated the need to control the concept of citizenship more towards the reproduction of the social contract. Moreover, it is recommended to adopt the method of electoral participation as the most important component of citizenship towards activating political participation in Palestine, restoring confidence in the system and power, and developing institutional constitutional legitimacy derived from the will of the people.

Keywords: citizenship, electoral participation, elections

المقدمة:

تُعد المشاركة الانتخابية جوهر المواطنة الفاعلة القائمة على حرية المشاركة والقدرة على البناء والعطاء في جميع التصرفات (الخوالدة والزعبي، 2016، ص56)، فالمواطنون هم أصحاب حقوق سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية يصونها الدستور ويعبر عنها في مواد تتعلق بحقوق المواطن، لذا فقد شبهت المواطنة بالطائر؛ حيث تمثل المشاركة الانتخابية جناحيه اللذين لا يُمكن أن يطير ويحلق إلا بهما، ولو كان أحدهما مكسوراً أو ضعيفاً فلن يتمكن من التحليق طويلاً.

وقد تأثرت المواطنة في الدول العربية بخضوع العديد منها للاستعمار والاحتلال أو الوصاية والانتداب لفترات طويله، وبالتالي هذه الأوضاع أثرت بدورها على وضع المواطنة للمواطنين العرب في هذه الدول من زاوية حرمانهم من حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه بعد استقلال بعض الدول العربية في بداية الخمسينات تغير وضع المواطنة وتفاوتت أوضاعها حسب النظام السياسي ومدى ديمقراطيته في اتاحة الفرصة للمواطنين بالتمتع الكامل بثمار المواطنة (اسماعيل، 2012، ص11).

وفي الوقت الحاضر اتسعت رقعة المشاركة الانتخابية وأصبحت تمثل عنصراً من أهم عناصر المواطنة والعصب الحيوي للممارسة الديمقراطية في أي مجتمع وقوامها الأساسي والتعبير العملي الصريح لقيم المواطنة المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة، أي أنها محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية في أي مجتمع؛ تتضافر في تحديد بنية المجتمع المدني ونظامه السياسي.

والمشرع الفلسطيني تبني نصوصاً دستورية وقانونية جوهرها ومضمونها يرتكز على الجنسية، والعدالة، والحرية، والديمقراطية، والمشاركة السياسية، والمساواة، أسوة بالدساتير والقوانين، وبرز أثر المواطنة بالمشاركة الانتخابية الفعلية بالحياة السياسية، الأمر الذي يقتضي ضرورة تطبيق هذه الأسس على المنظومة التشريعية الفلسطينية، وتقدير حقوق المواطنة المنصوص عليها بالقانون الأساسي الفلسطيني وبعض التشريعات التي ترتبط بالحقوق السياسية، وتفعيلها على أرض الواقع.

إشكالية البحث:

في ضوء ما تقدم تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال الرئيسي الذي يتمثل في: مدى تأثير المواطنة على حق المشاركة الانتخابية في التشريع الفلسطيني؟

وهي اشكالية تطرح بعض التساؤلات التالية:

- ماهية طبيعة العلاقة القائمة بين المواطنة والمشاركة الانتخابية؟
- كيف عالج المشرع الفلسطيني حق المشاركة الانتخابية باعتبارها من حقوق المواطنة السياسية؟
- هل تبني القانون الأساسي الفلسطيني المواطنة أساس الدولة؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، عبر تحليل نصوص المواد وبيان مقصدها مقارنةً مع القوانين الأخرى وأراء الفقهاء في سبيل إيضاح فكرة المواطنة وأركانها وأبعادها ومدى تأثيرها على المشاركة الانتخابية .

هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان العلاقة بين المواطنة والمشاركة الانتخابية.
- توضيح تأثير المواطنة على أسس المشاركة الانتخابية للمواطنين وعلى نتائج الانتخابات.
- تقديم تحليل لنصوص التشريع الفلسطيني ومقارنتها بعدد من الدساتير العربية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في ضوء اتساع مفهوم المواطنة في العصر الحديث الذي يبدو أكثر تنوعاً وشمولاً، ويؤسس على المشاركة الانتخابية القائمة على الحرية والمساواة، مما يدفع باستمرار إلى تجديد العقد الاجتماعي بالممارسة الانتخابية بشكلٍ دوري نحو تجديد الشرعيات وتحقيق التداول السلمي للسلطة، وتعزيز وحدة الانتماء والولاء للوطن.

خطة البحث:

سنتناول موضوع دراستنا من خلال ثلاث مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المواطنة

المبحث الثاني: مفهوم المشاركة الانتخابية

المبحث الثالث: أثر المواطنة على المشاركة الانتخابية

المبحث الأول

مفهوم المواطنة

تعد المواطنة أحد المفاهيم التي استحدثت في عصرنا الحالي للتعبير عن تحديد الوضع الحقوقي والسياسي للفرد في المجتمع، ويعود مفهوم المواطنة قديماً إلى زمن الديمقراطية المباشرة الإغريقية التي تعتبر أساس ديمقراطية العالم اليوم، وترتبط عادة بحق المشاركة السياسية.

لذا سوف نتناول بيان مفهوم المواطنة على ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف المواطنة وسماتها

المطلب الثاني: مقومات المواطنة وأبعادها

المطلب الثالث: المواطنة في التشريع الفلسطيني

المطلب الأول

تعريف المواطنة وسماتها

لعل حداثة مصطلح المواطنة في عصرنا الحالي وصعوبة وضع تعريف جامع مانع ثابت لمفهوم المواطنة، يجعلنا الوقوف على تعريف المواطنة وسماتها على النحو التالي:

أولاً: تعريف المواطنة لغةً واصطلاحاً

1- المعني اللغوي:

تناول أغلبية المفكرين والباحثين في عناوين الكتب والأبحاث ترجمة مصطلح (citizenship) بكلمة المواطنة في اللغة العربية، باعتبارها ترجمة مقبولة وموفقة، حيث رأى فيها تأصيلاً للمفهوم وتقريباً له من ذهن الإنسان العربي، وربطة بفكرة الوطنية ذات الأهمية المركزية في العمل المشترك بين جميع المواطنين من أجل النهضة الحضارية (اسماعيل، 2012، ص46).

وقد جاء في لسان العرب أن المواطنة والمواطن مأخوذة في العربية من الوطن: المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، وقد خففه رؤبة في قوله: أوطنت وطناً لم يكن من وطني، وطن بالمكان وأوطن أقام، أوطنه: اتخذه وطناً، وجمع الوطن أوطان، ويقال أن الموطن جمع مواطن: هو المشهد من مشاهد الحرب. ويقال أوطنت الأرض ووطنتها توطينا واستوطنتها أي اتخذتها وطناً، فكل مقام قام به الإنسان لأمر فهو موطن له، وتوطنت نفسه على الأمر: حملت عليه (ابن منظور، 1994، ص451).

2- المعني الاصطلاحي:

تعددت التعاريف الاصطلاحية لمفهوم المواطنة بتعدد زوايا التناول، إذا كانت قانونية أو مدنية أو اجتماعية، فذهب البعض إلى تعريف المواطنة بأنها "المشاركة الواعية والفاعلة لكل شخص دون استثناء دون وصاية من أي نوع في بناء الإطار الاجتماعي والسياسي والثقافي للدولة" (الموافي، 2008، ص11). وتُعرف أيضاً بأنها "العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات" (فوزي، 2010، ص117).

بينما يرى آخرون في معرض تعريفهم للمواطنة بقولهم أنها "الصلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقوم بها بشكلٍ ثابت، وتحدد هذه العلاقة عادة حقوق الفرد في الدولة وواجباته اتجاهها" (الصالح، 1994، ص3).

كما تُعرف المواطنة بأنها "وضع قانوني على أساس الجنسية التي تمنحها الدولة عند الولادة، أو عن طريق التجنس وتمنح أيضاً حقوق ومسئوليات محددة في العلاقة مع الدولة" (Nash, 2009, p.1067).

وفي قاموس علم الاجتماع يشير إلى المواطنة على أنها "مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين الفرد الطبيعي والدولة المتمثلة في المجتمع السياسي، ومن خلال هذه العلاقة يقدم المواطن الولاء وتتولى الدولة الحماية، وغالباً ما تتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة" (الهجي والمصري، 2013، ص9).

أما دائرة المعارف البريطانية عبرت عن تعريف المواطنة أنها "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون

الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة" (Britannica, 2002, p.332).

وتأسيساً على ما سبق؛ يمكننا أن نضع تعريفاً للمواطنة بأنها: انتماء الفرد إلى وطن معين بالمولد أو بالجنسية ضمن إطار مجتمع سياسي مؤسساتي؛ بما يمكنه من حقوق ويكلفه بواجبات بموجب ذلك الانتماء، في مساواة مع الآخرين دون تمييز، وبما يحقق علاقة سليمة مع الدولة في إطار من الشفافية والديمقراطية.

وعليه؛ تناولت تعريفات مفهوم المواطنة ثلاثة جوانب تتحدد من خلالها علاقة الفرد بالدولة وهي:

1- **العلاقة القانونية**: تقوم على أساس الجنسية، ويترتب علي هذه العلاقة حصول الفرد على جنسية الدولة الذي يرتبط بحب الوطن والولاء لمعطياته ورموزه وفقاً للقوانين التي تنظم ذلك.
2- **العلاقة السياسية**: تشمل مجموعة من الحقوق والحريات والواجبات، فالمواطنون هم وحدهم من يحق لهم الترشح والانتخاب وتكوين الأحزاب، ويحق لهم الاستفادة من خدمات التي تقدمها الدولة، وهم وحدهم الذين علهم واجب أداء الخدمة العسكرية.
3- **العلاقة المعنوية العاطفية**: تتمثل في انتماء وولاء الفرد للدولة وما يترتب عليه من التزام وتضحيه وغير ذلك من رموز الهوية والانتماء (نبيه، 2008، ص4).

وفي هذا الإطار؛ أنه إذا كان وضع المواطنة ثابتاً إلى حدٍ كبير من الناحية القانونية، أي أن الفرد الذي يتحقق فيه وصف المواطنة يتمتع بكافة الحقوق ويلزم بالواجبات في إطار القانون واللوائح، إلا أن معنى المواطنة يتجدد باستمرار ولا تعطى لمرة واحدة وإلى الأبد، وإنما هي ثمرة تجارب مجتمعات عبر مراحل تاريخية طويلة تتجدد فيها الأحداث والممارسات الحياتية (ياسين، 2002، ص22).

ثانياً: سمات المواطنة

تتمتع المواطنة بجموعه من الصفات الخاصة التي تلازمها وذلك على النحو التالي (أبو المجد، 2015، ص63-64) و (جودة، 2010، ص28-29):

1- **المواطنة عدل وإخاء:** تستند المواطنة على مجموعة من الحقوق والواجبات القائمة على وحدة الانتماء واللغة والمشاعر، والمشاركة القائمة والمؤاخاة والعدل والقدرة والكفاءة والتوازن.
2- **المواطنة قيمة أخلاقية وإنسانية راقية:** تأخذ المواطنة في الحسبان مصالح المجموع والتضحية بالمصالح الفردية أو الذاتية، ويبقي معيار التوافق هو الأساس في التعبير عن المصالح الفردية والاجتماعية، وهذا يتطلب فكراً ناضجاً متقدماً ينم عن قيم اخلاقية راقية.
3- **المواطنة حرية:** تتأسس المواطنة على مفهوم الحرية الواعية والأخلاقية الملتزمة والمنضبطة، واحترام حرية الأخرين، وهي حرية يمارسها المواطن بشكلٍ ديمقراطي ومنتظم دون قيود.
4- **المواطنة تقوم على الحوار الموضوعي البناء:** المواطنة تهدف إلى إقامة حوار بناء وفعال بين الشعب في القضايا الشائكة من أجل الوصول إلى الحقيقة المطلقة، ودون فقدان الثقة بالجانب الآخر، أو التعصب الأعمى، ولكن يبقى الاحترام المتبادل والفهم المشترك هو الأساس، فالمواطنة لا تتبنى سياسة الاقصاء والإلغاء للآخر، بل احترامه وتبادل الرأي معه (عبد النعيم، 2007، ص84-85).
5- **المواطنة نتاج تقدم الدولة:** المواطنة تتضمن وتنطوي على مفاهيم تاريخية واجتماعية وثقافية، لذا فهي نتاج حالة التطور الاجتماعي المستمر والمتحرك في المجتمع، فالدول الحديثة والمتقدمة ينظر إليها اليوم من منظور المواطنة والتعايش السليم بين أبناء الوطن الواحد، واحترام حياه الآخرين دون النظر إلى اعتبارات الديانة أو العقيدة أو الجنس.
6- **المواطنة قائمة على المساواة:** المواطنة تعنى المساواة بين كل من يحمل الجنسية الوطنية دون النظر إلى دين

الفرد أو اعتقاده، وتشمل المساواة أمام القانون والقضاء، وفي الحقوق الواجبات، وتولي الوظائف العامة والمناصب القيادية، والمشاركة في إدارة شئون الدولة، والفرص المتساوية لجميع المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية والعامة (الكواري وآخرون، 2002، ص45).

7- **المواطنة تتنافي مع الأقلية:** المواطنة تعني اندماج الفرد في جماعة الوطن سواء كان هذا الفرد مسلماً أو مسيحياً بحيث يلتحم بقوى الشعب مكوناً نسيجاً وطنياً واحد نحو حماية الوطن من المعتدين، والعمل مع الكل الوطني جنبا الى جنب من أجل تقدم البلاد ونهضتها.

وفي ضوء ذلك؛ يُلاحظ البعض وجود عده فروق بين المفهوم القديم والحديث للمواطنة، فالمقارنة من حيث مدلول المفهوم القديم للمواطنة يقوم على تصنيف الأفراد داخل المجتمع لعدة فئات، وهو مدلول تصنيفي يعتمد على معيار التمايز الحاصل في المجتمع ويرتبط بمصالح الطبقة الحاكمة المتمثلة في إرادة الحاكم وسيطرته على مقدرات الدولة، واعتمد الانتماء للطبقة الحاكمة أساس واقعي لتحديد المواطن المتمتع بحقوق المواطنة، أما المفهوم الحديث للمواطنة فهو مدلول تنظيمي، حيث ينظم العلاقة بين الفرد والسلطة داخل الوطن الواحد في حدود الدولة التي تجمع مواطنيها في إطار القانون الذي يحدد الحقوق والواجبات لكل من الفرد والدولة، وتثبيت ممارسة الحقوق السياسية بشكلٍ كامل على أساس الانتماء للوطن والاستقرار بإقليم الدولة للتمتع بصفة المواطنة، لذا تمتعت المواطنة حديثاً بقوة مادية من خلال اعتمادها على الدستور والقانون، وأصبح الشعب مصدر السلطات، وغالباً ما يتم وضعه وفق صيغة توافقية، ويشارك فيها بشكلٍ كبير جميع المواطنين بطرق انتخابية عدة، ويحمي هذا الدستور حقوق المواطنين ويوفر الضمانات ما يحول دون الاعتداء عليها (محمود، 2009، ص 100- 102).

المطلب الثاني

مقومات المواطنة وأبعادها

ترتبط المواطنة بجملة من المقومات والأبعاد التي تميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة والتي يمكن توضيحها كما يلي:

أولاً: مقومات المواطنة

رأينا أن أهمية تجدد المواطنة يدفع باستمرار إلى ضرورة تقوية الرغبة في العيش المشترك نحو تحقيق عملية الاندماج لكل المقيمين على الأرض الوطنية، والتي هي عامل جوهري في الاستقرار وقيام الديمقراطية والمشاركة الفعالة في نظام الحكم تجسيداً لمبدأ سيادة الشعب (الموافي، 2008، ص16).

1- الديمقراطية

تُعرف الديمقراطية بأنها حكم الشعب بواسطة الشعب لتحقيق مصلحة الشعب وفق إرادة الشعب في إطار القيم المجتمعية والمصلحة التي يقررها الشعب بالتشريعات التي يقررها ويراقب تنفيذها الشعب بمضمون يمثل الإطار، لذلك فحرية الشعب وسيادته ممثلة بموقف الأغلبية (هلال وآخرون، 1983، ص108).

وعلي ذلك، فإن الحد الأدنى لاعتبار دولة ما، مراعية للديمقراطية من عدمه، يتطلب تجسيد ذلك في دستور ديمقراطي يرتكز على أنه لا سيادة لفرد ولا لقلة على الشعب، والشعب مصدر السلطات، وسيطرة أحكام القانون وتحقيق المساواة أمام الجميع، وعدم الجمع بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد شخص أو مؤسسة واحدة، أي الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى ضمان الحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً وقضائياً، والتداول السلمي للسلطة بشكلٍ دوري وفق انتخابات عامة حرة ونزيهة (الكواري وآخرون، 2002، ص38).

وبناءً عليه، إذا لم تتقيد سلطات الدولة أو الأفراد المسؤولين، ويكون الجميع تحت حكم القانون، والخضوع لحكم الأغلبية وحقوق الأقلية والتداول السمي للسلطة وإجراء الانتخابات الحرة النزيهة، والاحتكام للدستور

المكتوب يوضح واجبات الحكومة وسلطاتها؛ فإن الحكم لنْ يكن ديمقراطياً، ومن ثم يصعب استمرار تداول السلطة سلمياً.

2- المشاركة في الحياة السياسية

تعني إسهام الشخص في حكم بلده بوصفه شريكاً في إقامة نظام الحكم الجماعي السياسي، من خلال ما يترتب للفرد من حقوق في مواجهة السلطة السياسية في الدولة، تميزه عن الأجنبي، والتي تسعى بالحقوق السياسية التي تعدّ منبع التمتع بحق المواطنة. وتتم هذه المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة أهمها الاشتراك في الأحزاب السياسية والترشيح للمؤسسات التشريعية والاهتمام بالحياة السياسية والتصويت (عبد الوهاب، 2000، ص109).

وعليه؛ تظهر أهمية المشاركة السياسية على مستوى الفرد والحياة العامة، حيث تُعد غاية في حد ذاتها باعتبارها أهم خصائص المواطن الصالح في المجتمع الديمقراطي، إذ تمنحه الفرصة بكل رغبة وطواعية الاطلاع ومعرفة رأيه حول الحياة السياسية وتمنحه الاحساس بذاته وثقل وزنه السياسي والاعتقاد بقدرته للتأكيد على مسار الأحداث السياسية والاتصال الفردي مع ممثلي الحكومة للحصول على معاملة عادلة في صنع السياسات (الباز، 2002، ص8).

لذلك، تتحقق أهمية المشاركة السياسية على عدة مستويات (بن عشي، 2014، ص103):

مستوى المواطن: كفرد اجتماعي وسياسي ينتمي إلى مجتمع يحس فيه بوجوده وإلى وطن يشعر فيه بكينونته وله القدرة على ممارسة أدوار فعالة من خلال مشاركته في صنع قرارات حكومته.

مستوى المجتمع: حيث إن السياسات والقرارات التي شارك في صنعها من قبل غالبية أفراده ومختلف شرائحه هي قرارات أكثر نجاعة وكفاءة وتمثيلاً وأقرب الى النجاح والاستقرار.

الهيئات الرسمية للدولة وصانعي القرار: إذ إن المشاركة السياسية تضفي عليها المصداقية والشرعية والاتجاه نحو الديمقراطية وعدم احتكار العمل السياسي لفئة معينة دون غيرها.

ثانياً: أبعاد المواطنة

أخذت فكرة المواطنة بالتوسع مع قيام الدولة القومية الحديثة والتطور الذي حصل بإقرار الشرعة الدولية لحقوق الانسان وإقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحدد بعض الفقه أربعة أبعاد رئيسية للمواطنة تتمتع بدرجة كبيرة من الديناميكية والترابط الوثيق وتتمثل في التالي:

1- **البعد المدني**: يشير إلى أسلوب حياة المواطنين في المجتمع، ويتضمن مجموعة من الحقوق تشمل حق الفرد في الحياة، والحق في الأمان، وحرية الفكر والضمير والتعبير عن الرأي، والمساواة أمام القانون، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وحق الوصول إلى المعلومات، بالإضافة إلى القيود المفروضة على قدرة الحكومة في صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بالمواطنين والجماعات والمؤسسات ذات المصالح الخاصة في المجتمع (العجاتي، 2015، ص28).

2- **البعد السياسي**: يُشير إلى مجموعة الحقوق والواجبات السياسية التي تضمن تمتع الفرد بالحق في التصويت وحرية الانتخاب والمشاركة السياسية وتقلد المناصب العامة.

3- **البعد الاجتماعي الاقتصادي**: يُشير إلى مجموعة العلاقات التي تربط ما بين أفراد المجتمع في سياق اجتماعي معين، وتتطلب ضرورة تمتعهم بالولاء والانتماء والتضامن الاجتماعي، بالإضافة إلى حقوقهم في التمتع بالرفاهية والكفاية الاقتصادية، والحق في العمل، والحق في مستوى معيشة لائق، والحق في كسب الرزق والعيش في بيئة آمنة.

4- **البعد الثقافي**: يُشير إلى مدى الوعي بالتراث الثقافي المشترك للمجتمع، وكذلك الاعتراف بأبعاد التنوع الثقافي وحقوق الأقليات، وتأكيد مبدأ المساواة القانونية، وحماية الفرد من كافة أشكال التمييز التي تظهر بسبب عضويته في مجموعة أو فئة معينة في المجتمع (Sears, 2003, pdf).

وعليه؛ يرى العديد من الفقه أن دائرة المواطنة في العصر الحديث تبدو أكثر اتساعاً، وتنوعاً، وأشمل مما كانت عليه قديماً، حيث صارت تضم أعراقاً عدة، وديانات مختلفة مما حدا بالدولة إلى اتساع واجباتها في حماية مواطنيها في الدول الأخرى، ومراعاتهم بالشكل الذي يحفظ حقوقهم الكاملة، لذا توجد بعض الشروط والمقومات الأساسية في اكتمال وجود المواطنة وهي كما يلي:

1. اكتمال نمو الدولة كوحدة سياسية تتكون من الشعب والاقليم والسلطة السياسية.
2. وجود بنية تشريعية سليمة، ووجود تجانس اجتماعي بعيدا عن الطائفية، وأيضاً وجود أهداف مشتركة يسعى الجميع لتحقيها (فوزي، 2010، ص59).
3. تحقيق التكاملية بين المواطنة والديمقراطية باعتبارها الحاضنة الأولى للمواطنة، فالديمقراطية تعني حكم الشعب وتحقيق القدرة على المشاركة والمساءلة.
4. تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين كافة المواطنين في التمتع بحقوقهم الأساسية المتمثلة في الحقوق السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية.
5. التنشئة السياسية والاجتماعية والثقافية السليمة إحدى شروط وجود المواطنة، وهذا الدور يقع على عاتق مؤسسات المجتمع بإشراف الدولة نحو تحقيق نظام تربوي وثقافي متكامل لعملية التنشئة.
6. إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين في أبعادها المختلفة أحد مقومات المواطنة، فالدولة يجب أنْ تقوم بالتزاماتها وتهيئة البيئة الملائمة لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها دون تقاعس، ومن الطبيعي أنْ يؤدى عدم اشباع الحاجات الأساسية للمواطنين إلى ظواهر تساعد على تآكل الإحساس بالمواطنة (ليلة، 2007، ص 89- 91).

المطلب الثالث

المواطنة في التشريع الفلسطيني

قد أقر المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي الفلسطيني وعده قوانين متعاقبة ومنها قانون الانتخابات المواطنة من خلال جملة من الحقوق والحريات الأساسية نحو تحقيق مجتمع المواطنة يمكن توضيحها كالتالي:

أولاً: المواطنة في القانون الأساسي الفلسطيني

جاء في ديباجة القانون الأساسي الفلسطيني: "لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات ... كما أن أحكامه المؤقتة لا تسقط حقاً لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن"، وبذلك أسس المشرع الفلسطيني للمواطنة ذات أبعاد مختلفة سياسية واجتماعية وثقافية وغيرها.

فالملاحظ أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يتضمن نصاً محدداً يؤكد حق المواطنة، ومع ذلك تضمن العشرات من النصوص التي تعد ترجمة حقيقية لهذا المعنى في باب الحقوق والحريات، حيث كفل القانون الأساسي الفلسطيني لكل من يحمل صفة المواطن دون غيره من الأفراد ممن يعيشون على أرض الدولة مجموعة من الحقوق وفرض الواجبات العامة على قدم المساواة دون تمييز، ويُستفاد هذا المعني من تحليل العديد من نصوص مواد القانون الأساسي التي تمسكت بمصطلح "الفلسطيني" كمعيار لإقرار مجموعة من الحقوق والحريات وعدم الاعتداء عليها وتوفير الضمانات اللازمة لها.

وعليه؛ عمل القانون الأساسي على تنظيم العلاقة بين المواطن والدولة من خلال الحقوق والواجبات والمسؤوليات المرتبطة بكل منهما مما يدلل اهتمام السلطة الوطنية الفلسطينية بمفهوم وقيم المواطنة، وما تضمنه

الدستور من مواد اشتملت على عناصر المواطنة ومقوماتها وأبعادها هي مسؤوليات المواطنة التي يجب أن يشترك فيها الحكومة والمواطن والمجتمع ككل.

بينما يرى الباحث أنْ المشرع الدستوري المصري عبر بشكلٍ صريح في العديد من نصوص الدستور بأن المواطنة أساس نظام الدولة، وممارسة النشاط السياسي، وتعد مناطا للحقوق والواجبات العامة التي لا تتجزأ للمواطنين وأساس المساواة وتكافؤ الفرص جميعاً دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو الأصل، دون إغفال للفروق بين المواطنين، وهذا الالتزام الدستوري على الدولة يجد أساسه في مبدأ المواطنة، والتي تتطلب بدورها المساواة بين المواطنين في استحقاق خدمات اجتماعية وصحية وقانونية (عبد النعيم، 2007، ص201).

ثانياً: المواطنة في قانون الانتخابات

عند استعراض نصوص قانون الانتخابات الفلسطيني وتعديلاته نجد أنها تخلو من لفظ المواطنة، ولكنه تتضمن جوهرها ومضمونها المرتكز على الجنسية، والمساواة، والمشاركة في الحياة السياسية ونظام الحكم، سواء تعلق الأمر في المشاركة بالمؤسسات الوطنية المتمثلة بالمجلس التشريعي أو المؤسسات المحلية المتمثلة بالانتخابات البلدية، مع ضمان حق الترشح لعضوية كل منهما نحو ارساء دعائم الديمقراطية، ووفقاً للمادة (27) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة: أنه يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب بأن يكون فلسطينياً مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور، أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، أو إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو مُعرف بالقانون.

كما تضمن هذا القانون حقوق أخرى كالحق في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، والحق في الاقتراع بالتصويت والقيام بالدعاية الانتخابية، وعمليات الفرز وحساب الأصوات، وحظر الشخص الترشح ضمن أكثر من قائمة لعضوية المجلس في آن واحد، بالإضافة إلى ضمان نزاهة الانتخابات وحسن سيرها بشفافية وعلانية، وتمكين الرقابة المحلية والدولية عليها.

المبحث الثاني

مفهوم المشاركة الانتخابية

عرفت فكرة الانتخابات في الحضارات القديمة بصور مختلفة، خاصة في المدن اليونانية القديمة، حيث اعتمدت دولة المدينة الاغريقية في حكمها على الديمقراطية المباشرة لإدارة الحكم الذي يجعل من الشعب مصدراً للسلطة، وهو الذي يتولاها مما يتيح للأفراد الاحرار دون العبيد المساواة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات، ثم تطورت ممارسة الانتخابات في القرن التاسع عشر في بعض المجالات في كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية، ولم تكن شاملة في حينها، بل كانت مقتصرة على فئات معينة محدودة من المواطنين الذين يقرون مبدأ تركز السلطة بيد فئة معينة (سيف الدولة، 2005، ص42).

لذا سوف نتناول بيان مفهوم الانتخابات على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الانتخابات

المطلب الثاني: النظم الانتخابية والمفاضلة بينها

المطلب الثالث: الانتخابات في التشريع الفلسطيني

المطلب الأول

تعريف الانتخابات

يحتل مفهوم الانتخابات عند كثير من الباحثين موقع الصدارة في النظم الديمقراطية، وذلك منذ أن عرّفت الديمقراطية على أنها مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة ونزيهة، إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بين المهتمين بالانتخابات.

أولاً: تعريف الانتخابات لغةً واصطلاحاً

1- المعنى اللغوي:

الانتخاب في اللغة يأتي من نخب: انتخب الشيء، وانتخب بمعنى اختار، والانتخاب هو الاختيار والانتقاء، ومنه

النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال، وفي حديث الإمام على - عليه السلام - وقيل عمر: وخرجنا من النخبة، والنخبة بالضم: المنتخبون من الناس، المنتقون، وفي حديث ابن الأكوع: انتخب من القوم مائة رجل (ابن منظور، 1994، ص751 ،752).

2- المعنى الاصطلاحي:

يكاد يجمع الفقه الدستوري على أن الانتخاب هو الوسيلة لإسهام الشعب في حكم البلاد وذلك من خلال اختيار الحكام لتولي المناصب العامة في مختلف سلطات الدولة، ورغم هذا الاتفاق بين الفقهاء حول مفهوم الانتخاب، إلا أنهم اختلفوا في التعبير عن هذا المضمون (محمد، 2016، ص12).

لذلك؛ عرف بعض الفقه الانتخاب بأنه "حق المواطن في إبداء رأيه في اختيار الشخص المناسب لتمثيله في حكم البلاد عن طريق التصويت لصالحه، وينصب الانتخاب على اختيار رئيس الدولة وأعضاء المجلس التشريعي، وأصبح هذا الحق أحد معايير تميز الأنظمة الديمقراطية" (السيد، 2009، ص317).

وعرف الدكتور صلاح الدين فوزي الانتخاب بأنه "اختيار شخص أو عده اشخاص لتولى مهمة أو منصب، ويتم الاختيار بواسطة أفراد الشعب الذين يتمتعون بحق الانتخاب وفقاً للقواعد القانونية المنظمة، لذلك فهو وسيلة يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد إليهم اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة للدولة" (فوزي، 2000، ص267).

والمُلاحظ أن غالبية فقهاء القانون الدستوري جاء إلى تعريف الانتخاب على أنه أداة للتداول السلمي للسلطة وتجسيدا لحق المشاركة السياسية، وذلك بتعريف الانتخاب بأنه: الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى (الغفلي، 2011، ص250).

ويمكن تعريف الانتخابات بأنها "تلك العملية التي يقوم الشعب بواسطتها وبشكلٍ دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية أو التنفيذية أو المؤسسات المحلية".

لذلك يختلف مفهوم الانتخاب عن المدلول الاصطلاحي للتصويت الذي يعنى أخذ الرأي بشأن موضوع أو فكرة معينة كما يحدث على سبيل المثال في الاستفتاءات السياسية (عامر، 2010، ص486).

وعليه؛ يجمع الفقه أن كلمة الانتخاب عموماً يقابلها مصطلح "الاقتراع" أي "الاختيار"، كما يستخدم مصطلح "التصويت" في بعض الأحيان، ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات، أي إعلان الرأي حول قضية معروضة والحصول على عدد معين من الأصوات من أجل إقرارها (Cohendet, 2006, p.117).

المطلب الثاني

النظم الانتخابية والمفاضلة بينها

اهتمت غالبية دراسات الباحثين في موضوع النظم الانتخابية على مقاربتين اثنتين، الأولى تحليلية تعتبر النظم الانتخابية مرتبطة بشدة بالسياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، مما ينعكس بدوره على الممارسات السياسية والمتعلقة أساساً بعمليات اختيار الحكام وانتقال السلطة، والثانية لها ميزة تطبيقية تتعلق في الاهتمام بالأبعاد الاستراتيجية للنُظم الانتخابية في مختلف الصراعات السياسية (Laurent & Delfosse, 2004, p.12).

لذلك؛ تختلف نظم الانتخاب عن حق الانتخاب، فحق التصويت وتنظيمه هو مرحلة سابقة على النظام الانتخابي، بينما النظم الانتخابية ترتكز على أساليب فنية محددة.

وفي هذا الإطار، لا يوجد نموذج موحد للنظام الانتخابي يمكن تطبيقه في كل دول العالم، بل الدولة تختار النظام الانتخابي الذي يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ودرجة تقدمها التعليمي والثقافي والحضاري، لذا فالنظام الانتخابي هو الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقاً لأسلوب إحصاء الأصوات والذي يختلف بدوره من نظام إلى آخر (المجدوب، 2000، ص38).

وعليه؛ يمكن تعريف التنظيم الانتخابي بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد والاجراءات التي تنظم العملية الانتخابية وتؤثر في مساراتها ويتم بواسطتها ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التشريعية والمجالس المحلية (الشواذبي، 1987، ص259).

لذلك؛ تتعدد النظم الانتخابية، وعموما هناك ثلاثة أنظمة انتخابية معروفة تتعامل معها الدول وفقاً للدستور والقانون وهي كالآتي:

1- **نظام الأغلبية:** يعد نظام الأغلبية من أقدم النظم الانتخابية وأبسطها، ويتحقق هذا النمط بإعلان فوز المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات، ويأخذ نظام الانتخاب بالأغلبية صورتين رئيسيتين تتمثل في الانتخاب بالأغلبية البسيطة أو النسبية، ويقصد بهذه الطريقة أن يفوز بالمقعد أو المقاعد المخصصة للدائرة المرشح أو مرشحو القائمة التي نالت أكثر الأصوات من خلال دور واحد، والانتخاب بالأغلبية المطلقة الذي يجري على دورين، ويتطلب الأمر لفوز المرشح حصوله على الأغلبية المطلقة (فهمي، 1988، ص81).

وفي هذا الإطار؛ جرت أول انتخابات فلسطينية عامة في العام 1996 وفق نظام الأغلبية لانتخاب اعضاء المجلس التشريعي بناءً على قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة 1995م وتعديلاته، ويحظى نظام الأغلبية بتفضيل أكثر من 80 دولة في العالم، ومن عيوبه إقصاء أحزاب الأقلية وانخفاض امكانية انتخاب النساء وحرمانها من التمثيل في البرلمان (الوحيدي، 2010، ص645 وما بعدها).

2- **نظام التمثيل النسبي:** يقوم الانتخاب بالتمثيل النسبي على حصول الاحزاب السياسية أو تجمع سياسي على عدد من المقاعد البرلمانية بما يتناسب مع ما حصل عليه من أصوات، فهذا النظام يستهدف التمثيل العادل للأقليات والقوى السياسية ومنحها فرصة الظهور، والسماح للحركات الجديدة بالفاعلية، ويشجع على التحالفات بين الأحزاب الفائزة، كما يبين نظام التمثيل النسبي الصورة العامة للرأي العام في المجتمع السياسي (اسماعيل، 2009، 253 وما بعدها).

ويمكن تحديد أهم أشكال هذا النظام من خلال نظام القوائم المغلقة التي يختار فيها الناخبون قائمة حزبية، ولا يمكنهم اختيار أي مرشح بعينه، ومن ثم ينتخب المرشحون وفق الترتيب الذي يحدده الحزب، بينما نظام القوائم التفضيلية يعطى للناخب الحق أن يغير في ترتيب أسماء المرشحين الذين شملتهم القائمة التي وقع اختياره عليها، وفقاً لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين، وليس طبقاً للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة، هنا نظام التصويت مع المزج بين القوائم يسمح للناخب المزج بين القوائم الحزبية المختلفة، بحيث يكون قائمة جديدة تضم أسماء المرشحين الذين يعتبرهم أهلا لتمثيله (عفيفي، 1984، ص40 – 42).

وتجدر الإشارة؛ أنه ما زال يعمل بنظام التمثيل النسبي في أكثر من 60 دولة، إلا أن عيوبه يتمثل في عدم استقرار التحالفات الحكومية ويزيد من عدم الاستقرار في المجتمعات السياسية.

3- **النظام المختلط:** يجمع هذا النظام بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، وتقوم النظم المختلطة ونموذجها المثالي النظام الألماني علي اختيار نصف النواب بالانتخاب الفردي بالأغلبية علي دور واحد، والنصف الثاني بالقائمة مع التمثيل النسبي علي مستوي الدوائر، ولكن بدون أنْ يحق للأحزاب الاشتراك في توزيع المقاعد إلا إذا توافر لديها، إما الحصول على نسبة 5% علي الأقل في الانتخابات الفردية علي مستوى الدولة، أو على ثلاثة مقاعد على الأقل في الانتخابات الفردية علي مستوى الدولة (عيسى، 2013، ص16).

وعليه؛ قد جرت ثاني انتخابات فلسطينية عامة في العام 2006 وفق النظام المختلط لانتخاب اعضاء المجلس التشريعي استناداً إلى قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة 2005م، ويقوم النظام الانتخابي المختلط على توزيع المقاعد مناصفةً بين كل من نظام الأغلبية (الدوائر) ونظام التمثيل النسبي (القوائم) على مستوى الوطن، وأنه يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 2% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين عدد من مقاعد المجلس التشريعي

بنسبة ما حصلت عليه من أصوات (الوحيدي، 2010، ص646).

وتأسيساً على ما سبق؛ يؤيد الباحث ما ذهب إليه الباحثين بأن نظام التمثيل النسبي يعد الأكثر تحقيقاً للعدالة في اختيار أعضاء البرلمان مقارنه بنظام الانتخاب الفردي، لأنه يضمن أن تكون نسبة المقاعد التي يحصل عليها أي حزب سياسي تساوي نفس النسبة التي حصل عليها من أصوات الناخبين، مما يضمن تحقيق مصالح الأقلية، إلى جانب تمثيل كل العناصر الفاعلة في النظام السياسي من خلال المشاركة في الانتخابات والتفاعل مع مؤسساته السياسية وضمان مشاركة معظم القوى السياسية في الحكم، كما يحقق أكبر مشاركة سياسية للأحزاب القوية (سالم وآخرون، 1997، ص54-55).

المطلب الثالث

الانتخابات في التشريع الفلسطيني

رأينا أن الانتخابات أصبحت محل اهتمام قطاعات شعبنا الفلسطيني ومطلباً رسمياً وشعبياً، وأيضاً محل نقاش مكثف بين كافة مؤسسات المجتمع المدني للوصول إلى شرعية النظام السياسي القائم، ولما تعد من حقوق المواطنة السياسية للفرد، وتكتسب طابعاً هاماً في البلدان التي تقوم على إتاحة الفرصة للمواطنين المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وتحقيق التداول السلمي للسلطة (الوحيدي، 2010، ص584).

أولاً: التكييف القانوني للانتخابات

ذهب الرأي الراجح في الفقه المعاصر، أن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة لجميع الناخبين متى توافرت فيهم هذه الشروط، وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة لا مراكز شخصية (الطماوي، 1988، ص208).

بينما يرى اتجاه حديث من الفقه الدستوري أن الانتخاب تُعد حقاً عاماً ذا طبيعة سياسية، ويتفق هذا الفقه مع النظرية القائلة بأن الانتخاب هو حق ولكن يفترق عنه في أن هذا الحق ليس شخصياً وإنما هو حق من الحقوق التي تتصل بالقانون العام، أي أن الانتخاب حق سياسي وليس حقاً ذاتياً أو طبيعياً، فهو حق سياسي يستمده الإنسان من الدساتير والقوانين القائمة (علوان، 2010، ص178) ، ويترتب على وصف الانتخاب حقاً أنه يخول لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقه من أي اعتداءات قد يتعرض لها وتحول دون ممارسته لهذا الحق بصفة كاملة أو منقوصة (جعفر، 1999، ص196).

ومن جانبنا نتفق مع بعض الفقه والباحثين على الأخذ بالاتجاه الأخير القائل بأن الانتخاب حق سياسي، وأنه للناخب الحرية في ممارسة هذا الحق باعتباره حق طبيعي من حقوق الإنسان الأساسية اللصيقة بشخصيته كونه عضواً في المجتمع الأصيل، ونابعاً من حرية الاختيار الفطرية التي منحت له منذ الفطرة وقبل وجود الدولة، لذا لا ينال من ذلك تدخل الدولة في النظم الديمقراطية لتنظيم هذا الحق بما يتوافق والصالح العام الذي يشكل مجموع مصالح الأفراد، ومع ذلك يجوز للمشرع تقرير عقوبة مناسبة في حال عدم ممارسة هذا الحق لاعتبارات المصلحة العامة (عفيفي، 2002، ص456).

ثانياً: الانتخاب بين الحق والواجب في القانون

نظراً لأهمية الانتخاب تباينت الدساتير وقوانين الانتخاب حول التكييف القانوني للتصويت هل هو حق ام واجب؟، بعض الدساتير رأت في الانتخابات على أنها حق من الحقوق الذاتية للأفراد، بينما نظرت إليه بعض الدساتير باعتباره حقا وواجب معاً.

فالمشرع الفلسطيني أخذ بنظرية سيادة الشعب، وأخذ بالرأي الذي يقول بأن الانتخاب حق سياسي يستمده المواطن الفلسطيني من الدستور والقانون المنظم للانتخاب ولا يستمده من الطبيعة، وهذا ما تضمنه صراحة القانون الأساس بالنص في المادة (2) على أن الشعب مصدر السلطات، حيث يُمارسها عن طريق السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وأيضاً النص في المادة (3/26) منه أنه لكل

فلسطيني حق المشاركة في الحياة السياسية سواء كانوا أفراداً أو جماعات، وخاصه حق التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثليهم، ويتم انتخابهم بالاقتراع العام.

فالمشرع الفلسطيني يقرر هذا الحق للمواطن من أجل المصلحة العامة، ولذلك يمارسه المواطن الفلسطيني دون ضغط أو تهديد يحد من هذا الحق السياسي، ويتمتع المشرع بسلطة حجب هذا الحق بما يتفق مع المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار نص قانون الانتخاب الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005 في المادة (8) أن الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في غزة والضفة الغربية والقدس الشريف متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق.

فقانون الانتخابات الفلسطيني يعتبر الانتخاب حقاً أساسياً وليس واجباً، وللناخبين حرية الاختيار في ممارسة هذا الحق أو التخلي عنه كما هو الحال في الأكثرية الساحقة من الدول التي تعتبر الانتخاب حقاً قانونياً، وبالتالي لا يعتمد مبدأ الانتخاب الإلزامي.

بينما حدد الدستور المصري لسنة 2014 التكييف القانوني للانتخابات بأنه حق وواجب معاً، عندما نص في المادة (87) منه على أن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، وفي حالات محددة يبينها القانون يجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب.

وعليه؛ كما تُعد الانتخابات حق ديمقراطي تنص عليه المواثيق الدولية والقوانين الوطنية كافة، وليس لأحد الحق في حرمان المواطنين من هذا الحق، كما أن ممارسة هذا الحق في الانتخاب يعزز الثقافة الديمقراطية ويعيد التفاؤل للمجتمع للدفع باتجاه التغيير السياسي والاجتماعي، وهو واجب بحيث يشكل تركه مخالفة وعقوبة (سعيد وعبد المجيد، 2004، ص12).

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول أن الانتخاب هو حق وواجب في آن معاً، فهو حق لأنه يؤكد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد، وواجب لأنه يعني أن الانتخاب ليس اختياراً للفرد له أن يمارسه أو لا، بل هو إجباري على المواطن أداؤه، وإلا سوف يتم تعيين شكل النظام على يد الأقلية، وتكون نتائج الانتخابات تمثل رأي الأقلية ولا تمثل رغبة وإرادة الشعب وفقا لرأي الأقلية بدلاً من إرادة الشعب.

المبحث الثالث

أثر المواطنة على المشاركة الانتخابية

المشاركة في الحياة السياسة مقوم أساسي من مقومات المواطنة، وبذات الوقت تُعدّ أثراً مترتباً على حق المواطنة من خلال ترجمة المشاعر الداخلية والانتماء والولاء إلى مظهر خارجي يتمثل بالمشاركة والانخراط في المشاركة في نظام الحكم، وتجسيداً مباشراً لمبدأ السيادة الشعبية بذات الوقت.

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفقاً للتالي:

المطلب الأول: أثر المواطنة على أسس المشاركة الانتخابية

المطلب الثاني: أثر المواطنة على نتائج الانتخابات

المطلب الأول

أثر المواطنة على أسس المشاركة الانتخابية

سوف نتناول في هذا المطلب المشاركة الانتخابية باعتبارها من حقوق المواطنة السياسية، وبيان معيار المواطنة شرط الانتخاب، وحرية ممارسة الحق الانتخابي، والمواطنة المتساوية في المشاركة.

أولاً: المشاركة الانتخابية من حقوق المواطنة السياسية

ينصرف معنى الحقوق السياسية إلى حق المواطن في التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها، والمشاركة في الحياة السياسية ترشيحاً وانتخاباً، والاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والرقابة عليها، وأيضاً إبداء الرأي في الاستفتاءات العامة (القذافي، 2016، ص44)، لذا يعرف بعض القانونيين الحقوق السياسية بأنها: "هي التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة، أو هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضو في هيئة سياسية" (أبو النصر، 2012، ص79).

وعليه تتميز الحقوق السياسية بأنها لا تتقرر إلا للمواطنين دون الأجانب، بل لفئة المواطنين الذين يشاركون في السيادة، ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية استناداً لمبدأ سيادة الشعب، فإنه لا يمكن منح هذه الحقوق للأجانب؛ لأنها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة، وهذه السلطة لا يمكن أن يتولاها غير المواطنين (بدوي، 199، ص383).

كما أن الهدف الأساسي من منح هذه الحقوق هو تحقيق مصلحة الوطن، وهي ليست مجرد حقوق فحسب، وإنما تتجاوز ذلك لتصبح حقوقاً وواجبات في ذات الوقت، فلا يجوز للمواطن التقاعس عن أداء واجبه الوطني في مباشرة هذه الحقوق، ولا يسقط حقه بالتقادم ويبقى قائماً (الفتلاوي، 2007، ص100).

لذلك؛ تُعد الحقوق السياسية من أهم مرتكزات المواطنة بشقها القانوني والسياسي، وتتمثل هذه الحقوق بما أقره الدستور للمواطنين من حقهم في المشاركة بالحياة السياسية وإدارة شؤون البلاد ضمن الآليات التي تقرها القوانين ذات الصلة ومنها حق الانتخاب والترشح وحقوق أخرى كعضوية الأحزاب السياسية والانضمام الى الجمعيات والحق في التجمع السلمي والحق في تقلد الوظائف العامة (غنام، 2017، ص77، 78).

ثانياً: معيار المواطنة شرط الانتخابات

الأصل العام أن جميع المواطنين يدخلون في هيئة الناخبين عند بلوغ سن معينة، وبمجرد توافر شرط الجنسية؛ لأنها العلاقة القانونية الأسمى بين الفرد والمجتمع السياسي، وهي التي تحدد منظومة الحقوق والواجبات لكافة المواطنين (الصاوي، 2005، ص15).

وتعريف الجنسية يجب شموله الجانب القانوني والسياسي معاً، لذا فإن تعريف الجنسية الأنسب هو: "الجنسية فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة" (خالد، 2000، ص19).

وعليه؛ تتجسد المواطنة كحق المشاركة مباشرة أو بصورة غير مباشرة في ممارسة السلطة، وكذلك كمعيار لممارسة حق الانتخاب في شرط الجنسية الذي يُعد الرابط بين المواطنة وحق الاقتراع، فالمواطنة مكرسة باكتساب الجنسية التي هي المعيار الأول للاقتراع العام في الدستور.

وهناك اتفاق على أنْ يكون شرط الجنسية من أسمى الشروط لمباشرة الحقوق السياسية في أي دولة، بحيث لا يسمح للمقيمين في الدولة من غير حاملي الجنسية بالمشاركة في الانتخابات أيا كانت صورتها، وفى نفس الوقت لا بدَّ من السماح لحاملي الجنسية المقيمين في الخارج من المشاركة في العملية الانتخابية، سواء كان ذلك عن طريق البريد أو الوسائل الإلكترونية الحديثة أو بالوكالة في حدود القانون الداخلي (الصاوي، 2005، ص15).

ومن الطبيعي أن ممارسة حق التصويت يكون قاصراً على مواطني الدولة وحدهم، ومعنى ذلك أن المواطنين وحدهم هم الذين يكون لهم حق المشاركة السياسية بعد استيفاء الشروط التي يحددها القانون، وشرط الجنسية يجسد الرابطة التي تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفة المواطنة، فالقاعدة أن المواطنين وحدهم هم الذين يمكنهم المساهمة في توجيه مصير البلاد (حافظ، 1976، ص237).

وباستعراض قانون الانتخابات العامة لسنه 2005م، يتبين قصر حق الانتخاب على الفلسطيني الجنسية فقط دون الاجانب، فالمادة (8) أكدت على حق الانتخاب لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية والقدس الشريف وقطاع غزة، ممن توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون، لذا تشترط نظم الانتخاب أنْ تقتصر ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم باعتبارهم أصحاب المصلحة بما لديهم من ولاء وانتماء لوطنهم، وحرمان الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية؛ لأنه من غير المعقول أن يمارس أجنبي الشئون السياسية في دولة غير دولته.

وعليه؛ ذهبت محكمة القضاء الاداري الصادر بجلسه 2000/1/5 في الدعوى رقم 617 لسنة 55 قضائية بالقول : أنه لا يسمح للأجنبي بالمشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة في غير دولته، وهو أمر طبيعي ومنصوص عليه في كل دساتير الدول، فالأجنبي لا يدين

بالولاء في الدولة الذي يقيم على أراضيها ولا يأبه بمصالحها العامة ولا يحرص على ثبات وضعها وانتظام مؤسساتها، لذا لا يجوز أنْ يُشارك في توجيه دفه الحكم فيها.

لذلك؛ تذهب الكثير من دول العالم إلى التفريق بين المواطن الأصيل والمواطن بالتجنس، حيث يحق للمواطن بالأصالة ممارسة حق الانتخاب داخل موطنه، أما المواطن بالتجنس تشترط غالبية الدساتير العالم فترة زمنية معينة على اكتسابه الجنسية قبل أن يمارس أيا من الحقوق السياسية، وذلك حتى يثبت ولائه ووفائه للدولة التي تجنس بجنسيتها.

ثالثاً: المواطنة وحرية ممارسة الحق الانتخابي

تعني الحريَّة بالأساس في الانتخابات حرية التعبير والتفكير والمبادرة، وغياب أي شرط أو فعل يحدث الإكراه أو التوجيه القصري لخيارات المواطنين، واتاحه المجال أمام المواطنين في بناء خياراتهم العقلانية وانتقاء المرشحين الكفيلين بإحداث الفعالية التشريعية والتنفيذية، فالديمقراطية تقوم على القناعة والإقناع، والاختلاف والحوار، والتعددية الفكرية وحرية التعبير والرأي (عطية، 2018، ص14).

لذلك عندما يكون مبدأ التنافس هو المقرر في الانتخابات تكون الانتخابات حره ونزيهة، ولهذه الحرية عدة مظاهر: أولها أن الناخب حر في اختيار أي من المرشحين المتقدمين للانتخابات، وثانيهما أن الناخب له حق أن يضع ورقة الانتخاب بيضاء في صندوق الاقتراع، وثالثهما أن الناخب له مطلق الغياب في ممارسة الانتخابات وعدم المشاركة في عملية الاقتراع (الشرقاوي، 2007، ص148).

وعليه؛ فالانتخابات في أوسع معانيها تعد سلوك سياسي عام يمارسه المواطن في ظل مناخ وبيئة اجتماعية وسياسية مشجعة ومساندة فيما يتعلق بشؤون الحكم، ويتضمن هذا السلوك السياسي الفردي أو الجماعي كافة الأنشطة بما فيها الانتخابات (دسوقي، 1998، ص38) ، حيث يقوم الفرد من خلالها باختيار من يعتقد أو يرى أنه الأجدر على تمثيله والتفويض نيابة عنه للمساهمة في صنع القرار السياسي الذي يمس حاضره ومستقبله، وتوحد بينه وبين غيره من أبناء وطنه حول منظومة من القيم والأهداف والمثل العليا التي تحمي المواطن على مستواه الذاتي وتحمي المجتمع على المستوى الكلي في إطار من التناغم والتلاقي ما بين المصلحة الخاصة والمصلحة العليا للمجتمع.

وبالمقابل المواطنة ليست مجرد قيم ومفاهيم مجردة، وشعارات خاوية من مضامينها السلوكية والأخلاقية والقانونية، فالمواطنة هي أيضاً سلوك سياسي يمارسه المواطن ليترجم حقوقه وواجباته في السياق الأخلاقي والقانوني العام، وهنا تلتقي المواطنة مع الانتخابات، فإذا ما اعتبرنا أن الانتخابات هي سلوك سياسي، وهي حق من حقوق المواطنة، تصبح ممارستها انعكاساً واستجابة للمواطنة الصالحة، وأن عدم ممارستها يعد انتقاصاً من المواطنة ومظهراً من مظاهر السلوك السلبي الذي قد يترك آثاراً سلبية كبيرة على مستقبل المواطن الصالح (الطخيس، 2021).

وعليه؛ فالحرية تعد أساساً منطقياً للمواطنة ولترسيخ تلك الثقافة في صميم المجتمع والتي تؤثر على الانتخاب بشكلٍ عام قد تتجلى بعدة أشكال، ومن أهمها حرية التعبير والتي أصبحت مصونة على المستوي الدولي والوطني بالكثير من التشريعات والقرارات، وتحرص الدساتير أنْ تفرد مواد خاصة في كل ما يشمل حرية التعبير ويعزز وجودها (غنام، 2017، ص82).

رابعاً: المواطنة المتساوية في المشاركة الانتخابية

قد أعلنت الدساتير المختلفة مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة، وتشمل الحقوق السياسية جميع أشكال المشاركة السياسية، ومنها الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاء العامة في الدولة، وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة، ويقرر مبدأ المساواة حق المواطنين دون الأجانب في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقاً للشروط التي يحددها القانون كتحديد من معينة لمباشرة هذه الحقوق وذلك دون تمييز (عجيلة وعبد الوهاب، 1992، ص109).

وعلى ذلك؛ فإنَّ الانتخابات النيابية والعامة تعبير مثالي عن قاعدة تساوي المواطنين، وأهليتهم جميعاً بلا

استثناء للحكم وتولي المناصب وإدارة البلد والموارد، وبسبب تساويهم المطلق في هذا الحق تجرى الانتخابات لاختيار عدد منهم، ولضمان مساواة جميع الناخبين للتأثير على العملية الانتخابية يجب أنْ يتساوى الوزن الصوتي لكل مواطن، إلى جانب مشاركة كافة المواطنين في عملية الاقتراع على قدم المساواة، ويكون لكل منهم نفس التأثير في العملية الانتخابية.

لذلك، فإنَّ من أبرز ما تضمنه الانتخابات مساواة الافراد في حقهم الطبيعي بإدارة شؤونهم وزوال الفروقات الناجمة عن الانتماءات الأولية أو عن الامتيازات الواقعية التي يتمتعون بها وفي طليعتها اعادة التوازن الوطني في تساوي جميع المواطنين فيما بينهم بعيداً عن استقواء فريق على فرقاء آخرين بفعل القوة، لذا فتحقيق سلامة الانتخاب تستلزم المساواة الفعلية لجميع الأفراد في الحقوق السياسية باستثناء من يحرم منها بفعل تشريعات وقرارات تتوخى الصالح العام(غنام، 2017، ص83).

وعليه فإنَّ للانتخابات وظيفتان إيجابيتان:

الأولى: أنْ تتاح الفرصة المتساوية والعادلة للمواطن أن يمارس حقه في اختيار الأنسب والأفضل للتعبير عن آماله وطموحاته وتوقعاته، وصياغة الحاضر والمستقبل السياسي له والأجيال القادمة.

الثانية: يفترض أنْ تفرز الانتخابات قيادات سياسية ممثله للشعب تمثيلاً حقيقياً تقدم النموذج الأمثل للمواطنة الصالحة، وتقديم مصالحهم العليا على مصالحهم الضيقة، فالعلاقة هنا علاقة عطاء متواصل وتبادل بين الأجيال في إطار المواطنة الصالحة (الطخيس، 2021).

وفي هذا الإطار؛ شددت آليات حقوق الإنسان على ضرورة اتخاذ الحكومات خطوات إيجابية لتعزيز واحترام حقوق التصويت دون أي تمييز، والعمل على تيسير تسجيل المنتخِب وسهولة الحصول على المعلومات الانتخابية وأوراق الاقتراع بصيغ ولغات ميسّرة، واتخاذ خطوات لضمان مراعاة تصميم نظم التصويت وتشغيلها لدى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودة حركتهم والأشخاص المقيدة حريتهم في التنقل، وإزالة القيود الإدارية مثل شروط إثبات الإقامة أو الهوية التي قد تحول بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون ممارسة فئات معينة من المواطنين لحقها في التصويت (تقرير مفوضة الأمم المتحدة، 2014، ص5-6).

المطلب الثاني

أثر المواطنة على نتائج الانتخابات

تعتبر نتائج المشاركة الانتخابية مقياساً حقيقياً على تجسيد المواطنة من خلال تجديد شرعية النظام السياسي، وتحقيق ضمان التداول السلمي للسلطة، وترسيخ مشاعر الانتماء والولاء الوطني، بالإضافة إلى إرساء الحكم الرشيد أو الصالح.

أولاً: تجديد شرعية النظام السياسي

هناك توافق واسع بين الفقه بأنه لا استقرار لأي نظام أو سلطة دون توافر عنصر الشرعية، فمن دون توافرها يبقى النظام وسلطته غير مطمئنين وغير قادرين على الانفتاح على المجتمع وعلى اشراكه في العملية السلمية، بالإضافة الى استخدامه وسائل الاكراه ضد القوى الاجتماعية والسياسية من أجل الحفاظ على الحكم (الهمالي، 2015، ص181).

وعليه؛ فإن النظام السياسي لأي دولة يتكون من مواطنون ومجموعات اجتماعية تبحث عن تحقيق رغباتها السياسية خاصة الأمن والسلام والحرية، وأيضاً هيئات لصنع القرارات واتخاذها، ومجموعة قوانين تحكم هذه الهيئات، بالإضافة إلى مجموعة قرارات ذات تأثير قوي تقوم بتوزيع المصادر الاقتصادية وتقنين القيم الاجتماعية والسياسية، ومجموعة تفاعلات وأدوار موزعة بين المدخلات والمخرجات (Mahler, 2000, p. 6-16).

ورغم التجربة الديمقراطية التي خاضها الشعب الفلسطيني عبر الانتخابات، إلا أن ذلك لا يعطي انطباعاً بأن الديمقراطية الفلسطينية تتجسد على الأرض في أفضل صورها، فالانتخابات لا تعني تحول النظام السياسي تلقائياً إلى الديمقراطية، حيث إن الديمقراطية عملية تتعلق بمضامين الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم، بينما الانتخابات ليست سوى آلية اختبار للهيئات الحاكمة (الجرباوي، 2001، ص32)، ولما النظام السياسي الديمقراطي يقوم على أساس

التعددية السياسية والحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة، ويجرم تغيير النظام السياسي أو العمل على تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بالعنف والقوة المسلحة أو الانقلابات العسكرية.

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء أن شرعية النظام السياسي تكمن إلى حد كبير في مدى تمثيله للمجتمع وتكويناته واحتياجاته وطموحاته، وكلما كان هذا النظام تجسيداً أمنياً وكاملاً للمجتمع، تكرست الشرعية والاستقرار السياسي الداخلي، فمعيار الشرعية هو قبول المحكومين أو قناعتهم بأحقية الحاكم في ممارسة السلطة، حتى وإن لم يرضوا دائما عن قراراته وسياساته (ناصوري، 2008، ص378)، لذلك تفرض عملية المشاركة السياسية الحقيقية من خلال انتهاج الأسلوب الانتخابي كأهم أسلوب لكسب وتأكيد الشرعية الشعبية القادرة على إعادة الثقة في النظام والسلطة، وتجديد مصادر الشرعية في النظام السياسي الفلسطيني، على النحو الذى تُلغي فيه المصادر التقليدية لتحل محلها الشرعية الديمقراطية الشعبية الدستورية المستمدة من إرادة الشعب، ومن التوافق الوطني العام، والرضا الشعبي نحو تقوية دعائم الحكم والسلطة (الهمالي، 2015، ص181-182).

وعليه؛ يري الباحث ضرورة السعي الجاد لإعادة الاعتبار للنظام السياسي الفلسطيني بتجاوز الانقسام المؤسسي القائم، واستعادة وحدة المؤسسة الفلسطينية بجناحيها وإنهاء الانقسام بين غزة والضفة؛ لأن سلامة الوضع الفلسطيني الداخلي يعد شرطاً أساسياً وضرورياً لمجابهة الأخطار على الدولة، ولما تجسيد الدولة يحتاج لمعركة شرسة لا يمكن الفوز بها إلا إذا توحد الفلسطينيون وسيكون الانقسام عائقاً أمام تجسيد الدولة على الأرض، وهذا يتطلب تحقيق توافق فلسطيني داخلي على مكونات الدولة الثلاثة: سكان الدولة الذين سيحملون صفة المواطنة، وبيان حدود الدولة، والسيادة، والتوجه نحو تأسيس مصادر شرعية جديدة نابعة من تطوير الشرعية الدستورية، وتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين في صنع القرارات.

ثانياً: ضمان التداول السلمي للسلطة

يُشكل التداول على السلطة، مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقها لأي حزب أو كتلة سياسية أنْ تبقي في السلطة بصورة دائمة إلى ما لا نهاية، بل يمكن أنْ تتغير حسب ما تأتي به نتائج الانتخابات ويحل محله حزباً آخر أو كتله سياسية أخرى، وبهذا يدخل التداول تغييراً في الأدوار بين قوى سياسية ماسكة للسلطة والحكم، وأخرى معارضة خارج السلطة، وهذا التناوب يمثل الجانب الوظيفي للتداول من حيث كونه آلية انتقالية للسلطة من طرف سياسي الى آخر، بسبب ما ترتبه العملية الانتخابية من نتائج (الكواري وآخرون، 2002، ص27).

فالأصل أنَّ مبدأ التداول على السلطة يقوم على أساس تداولها تداولاً سلمياً وفقاً لإرادة صاحب السيادة الأصلي وهو الشعب، من أجل الوصول إلى السلطة وفقاً للقواعد الديمقراطية، بما يضمن استقرار النظام، ومن ثم قدرته على العمل السياسي الناجح، وبالتالي القناعة بشرعيته (الهمالي، 2015، ص203)، كما أنه لا تقاس ديمقراطية أي نظام سياسي من خلال إحصاء عدد الأحزاب التي يرخص لها، وإنما من خلال درجة التداول الفعلي للسلطة بين النخب المتعددة وعبر الطبقات الاجتماعية المختلفة وما ينجم عن ذلك من آثار مطلوبة وحتمية على مستوى عملي للمشاركة السياسية وتكافؤ الفرص بين المواطنين في المجتمع السياسي (منصور، 2004، ص364).

لذلك؛ يعد مبدأ التداول السلمي على السلطة من قبل القوى والتيارات السياسية الفاعلة من أبرز آليات الممارسة الديمقراطية، لذلك لا يمكن الحديث عن بناء دولة ديمقراطية ما لم يكن هناك اعتراف بحق جميع التيارات والأحزاب السياسية أن تتبادل مواقع الحكم والمعارضة داخل الدولة، فالممارسة الديمقراطية على أرض الواقع تحتاج إلى توفير مصادر المشاركة السياسية في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات العامة، إلى جانب الحق القانوني والسياسي الذي ينص على مشاركة الملزمين بتلك القرارات والخيارات العامة في اتخاذها (البيج، 1998، ص173).

وعليه؛ تعد الانتخابات التنافسية التعددية أساس التداول ومناطه، كعملية سياسية من المفترض أنْ تؤدي إلى إحداث تغيرات في النظام السياسي، إذ أنه من غير الممكن تصور تحقق التعاقب على السلطة خارج الانتخابات التنافسية، وتظهر الانتخابات كأسمى صور المشاركة السياسية لما تحمله من قناعات وتوقعات وتفاعلات بين النظام والمجتمع، بل أن التصويت الحر والمستقل والتنافسي هو الذي يمنح التداول مشروعيته الدستورية والسياسية (الهمالي، 2015، ص206-207).

لذلك؛ يُعد النظام التمثيلي المؤسس على قاعدة الانتخابات أصلاً من أصول الديمقراطيات الأوربية والغربية الحديثة، أدى ترسيخه إلى توسيع دائرة الانتخابات وتعزيز بعدها التنافسي، إذ في ظل هذا النظام يختار الناس بمحض إرادتهم ممثلين لهم رقباء بجانب الحكام، بل قد يصبحوا أنفسهم حكاماً، وليسوا مجرد ناطقين باسم المواطنين (سويلم، 2015، ص135).

ومن هذا المنطلق؛ يعتبر الانتخاب الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم المعاصرة، وأصبحت المشاركة السياسية من خلال الانتخاب قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية نحو تحقيق قاعدة النظام يغير النظام، ولما يعتبر التصويت أداة في يد المواطن للمشاركة والتأثير والرقابة، فالمواطن قادر على أن يعطي صوته لمن يريد ويمنعه عمن يريد من المرشحين، انطلاقاً من قناعته وميوله وكفاءة وأداء المرشحين أنفسهم في التعبير عن مصالح ذلك المواطن (الباز، 2002، ص42).

ثالثاً: ترسيخ مشاعر الانتماء والولاء الوطني

يُعرف الانتماء بأنه "إحساس وشعور وإدراك نفسي واجتماعي يترجم في شكلٍ من أشكال تباين درجاته، ويمكن قياسه من خلال المواقف والأفعال وردود الأفعال ومدى مشاركة المواطن وعزوفه، ومدى التعاون أو الصراع" (عمارة، 2010، ص56). كما يقصد بالولاء بمفهومة العام مشاعر الفرد وأحاسيسه الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه موضوع معين، أما في مفهومة الخاص هو الولاء للوطن بالمشاعر والأحاسيس الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه الوطن (السرحان، 2003، ص41).

لذلك؛ فإن المواطنة هي انتماء وولاء شارحا، وأن الانتماء هو الشعور بأن الفرد مواطناً وبأن لديه حقوقاً، أما الانتماء والولاء فهي الواجبات، وقد جاءت الجنسية لتكون الصك الوطني الذي يعزز الانتماء والولاء، ومن ثم تأتي مسؤولية الوفاء التي تترجم من خلال الواجبات، لذا فإن أساس الانتماء هو المشاركة، حيث إن المشاركة السياسية تلعب دوراً كبيراً وفعالاً في ترسيخ مشاعر الانتماء للوطن وتقويته، وتعزيز مفهوم المواطنة لدى الفرد، والتي تنعكس بدورها على عملية صنع القرار في الدولة؛ فالوصول إلى هذه النتيجة يمثل أحد أوجه الديمقراطية، لذا فإنه من الصعب أن يحيا الفرد بمنأى عن الأحداث السياسية والقرارات الوطنية، دون أنْ يكون شريكاً فعالاً في صنعها، كما أن المشاركة السياسية تساهم في صنع الوعي تجاه القضايا أو المشكلات التي يعاني منها المجتمع؛ حيث إنه من الطبيعي أنْ يبحث المواطن عن وسيلة أو منبر ليوصل صوته للجهات المعنية لاتخاذ الاجراءات المناسبة، وحل تلك القضايا تباعاً، لذا لن يدلي بصوته إلا لأولئك الذين يمثلون مصلحته أفضل تمثيل (Downs, 1959, p. 85).

إذا من المفترض أنْ تؤدي المشاركة السياسية في الانتخابات العامة إلى تأكيد الانتماء الوطني، وليس الانتماء المجتمعي وتصنيفاته الدينية والطائفية والعرقية أو القبلية، وأنْ يكون التصويت للبرنامج السياسي أكثر مما يكون للانتماء المجتمعي، فالإحساس بالولاء والانتماء للوطن يساعد على بلورة وتنمية الشعور بالواجب الوطني وتقبل الالتزامات، كما يمكن من فهم الحقوق والمشاركة الفاعلة في العمليات السياسية من خلال التعاون مع الجهاز الحكومي والمؤسسات السياسية، وتقبل قرارات السلطة السياسية والايمان بالدور الفاعل لها في كافة مجالات الحياة (درويش، 2009، ص309-310).

وعليه، فالمشاركة السياسية للمواطنين في الانتخابات وعضوية الأحزاب السياسية، وقنوات المشاركة الأخرى، تعنى إيجابية الفرد وشعورة بالمسئولية تجاه

مشكلات الوطن وقضاياه وتفضيل المصلحة العامة، إضافة إلى حبه وتقديره والوفاء والارتباط بالوطن، وهو أساس المواطنة الفاعلة التي تبعث الشعور بالحاجة إلى التعاون والاندماج مع الأخرين ومساعدتهم، بحيث يكون لدية شعور داخلي يجعله يعمل بجديه وإخلاص من أجل الارتقاء بالوطن والولاء له (عامر، 2012، ص92).

ومن هنا يتأكد أن المواطنة مقترنه بحق المشاركة في كل ما يتعلق بالوطن، أي المشاركة في حكم بلاده وإدارة شئونها، فالانتماء الوطني والمشاركة من أهم أسس ومرتكزات المواطنة وترسيخها كمبدأ حاكم لعلاقة الأفراد بالوطن، وهذا يتوقف على وعى الفرد بأنه مواطن أصيل في بلاده وعليه المشاركة في صنع القرارات داخل النظام السياسي، وأنه على أساس هذه المشاركة يكون الانتماء وتكون الوطنية والولاء للوطن (نبيه، 2008، ص171).

رابعاً: ارساء الحكم الرشيد

برز مفهوم الحكم الرشيد Good Governance في أدبيات التحليل السياسي، وترجم إلى اللغة العربية إلى الحكم الرشيد أو الصالح، وبدأ ظهور هذا المفهوم للمرة الأولي في العام 1989 في تقرير البنك الدولي عن الدول الأفريقية، ووصف الأزمة في جنوب الصحراء كأزمة حكم، وضرورة اصلاح نظام الحكم وتفعيل النظام الديمقراطي القائم على التعددية واحترام الحقوق والحريات كمكونات أساسية للحكم الصالح (توفيق، 2005، ص26-27).

فعرف البعض الحكم الرشيد بأنَّه "الحكم الذي يؤمن أعلى قدر من المشاركة والكفاءة في عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها في مختلف المستويات، أي أن الحكم الرشيد لا يركز على ممارسة الحكم من خلال الشعب فقط، وإنما يركز على كفاءه الحكم التي تعزز القيم البناءة والمنتجة للمجتمع وتقليص القيم الهدامة" (دلة، 2014، ص88). كما يمكن النظر إلى مفهوم الحكم الصالح على أنه "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، وتتضمن الآليات والعمليات والمؤسسات التي يتمكن المواطنين من خلالها من التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم" (Tirianskyi, 2008, p. 58).

وعلى ذلك؛ تُعد المشاركة احدي مقومات الحكم الرشيد، فالمشاركة مفهوم مرتبط بالحكم والمجتمع الديمقراطي، وهي مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية وفق منظور برامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة ومعاييرها، والمشاركة تعني أن يكون للناس دور، أي أن يكون للناس جميعهم "الرجال والنساء" رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكلٍ مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، وهذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة، ويمكن للمشاركة أنْ تكون مباشرة أو بواسطة ممثلين شرعيين "الديمقراطية التمثيلية" (دلة، 2014، ص89-90).

وعليه؛ يقوم الحكم الرشيد على أساس وجود سلطة سياسية تتمتع بالشرعية وذات بعد شعبي، أي أنها وصلت إلى الحكم عن طريق الإرادة الشعبية ومن خلال انتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة شفافة ونزيهة، التي من شأنها إعطاء الدولة الاستقرار السياسي (كريم، 2004، ص139).

لذلك؛ يرى الباحث أن تطبيق الحكم الرشيد ضرورة ومصلحة وطنية تؤسس لنظام حكم ديمقراطي يؤمن بالمشاركة والتعددية السياسية وقبول الآخر والحفاظ على دورية الانتخابات والتداول السلمي للسلطة والحفاظ على شرعية المؤسسات وتحقيق العدالة والمساواة بين كافة شرائح وأفراد المجتمع دون تمييز واشراك مؤسسات المجتمع المدني عملية صنع القرار، والتصدي لكافة أشكال وأنماط الفساد والمحسوبية من خلال تعزيز مبدأ الشفافية والمسائلة والرقابة والعدالة وسيادة القانون.

الخاتمة:

بعد أن وصل الباحث إلى نهاية هذا البحث حول موضوع أثر مفهوم المواطنة على المشاركة الانتخابية برعاية الله وعونه توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. العلاقة بين الانتخابات والمواطنة علاقة تكاملية ترابطية في أوسع معانيها؛ فهي وجهان لعملة واحدة تخدم الوطن والمواطن وناتجة عن العديد من التفاعلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المشجعة والمساندة للمشاركة الشعبية للمساهمة في صناعة القرار السياسي، مع التأكيد على مبدأ سيادة الشعب وأنه مصدر كل السلطات.
2. يُعد عدم ممارسه المشاركة الانتخابية انتقاصاً للمواطنة، فالمشاركة في الانتخابات من أبرز حقوق المواطنة السياسية التي تعرفها الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ التعددية السياسية، فالوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي هي "الانتخاب".
3. أسس القانون الأساسي الفلسطيني للمواطنة بكل أبعادها، بالرغم من أنَّه لم يتضمن نصاً محدداً يؤكد حق المواطنة أساس الدولة، إلا أنه تضمنت العشرات من النصوص التي تعد ترجمة حقيقية لهذا المعنى في باب الحقوق والحريات، وقياس المواطنة استناداً إلى معيار أساسي هو الجنسية كرابطة قانونية تقوم على الانتماء والخضوع الذي بين الفرد والدولة، وله مجموعة من الحقوق والواجبات، وذلك دون النظر إلى دينه أو إلى أصله أو إلى جنسه.
4. تعد نتائج المشاركة الانتخابية للأفراد مقياساً حقيقياً على تطور مفهوم المواطنة من خلال تجديد شرعية النظام السياسي، وتحقيق وضمان التداول السلمي للسلطة، وترسيخ مشاعر الانتماء والولاء الوطني، بالإضافة إلى إرساء الحكم الرشيد أو الصالح.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة ضبط مفهوم المواطنة أكثر نحو اعادة انتاج العقد الاجتماعي، وانتهاج اسلوب المشاركة الانتخابية كأهم مقوم للمواطنة نحو تفعيل المشاركة السياسية في فلسطين، وكسب وتأكيد الشرعية الشعبية القادرة على إعادة الثقة في النظام والسلطة، وتطوير الشرعية الدستورية المؤسسية المستمدة من إرادة الشعب.
2. تبني المشرع الدستوري الفلسطيني صراحة مبدأ المواطنة في نصوص الدستور، واستحداث مادة تنص على: "المواطنة أساس الدولة، وجميع المواطنون سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة".
3. التأكيد على أهمية ممارسة المشاركة الانتخابية بشكلٍ دوري باعتبارها سلوك سياسي يترجم حقوق وواجبات المواطنة في السياق الأخلاقي والقانون العام، واحترام نتائج الانتخابات التي تساهم في تطوير مفهوم المواطنة من خلال تجديد الشرعيات وتحقيق التداول السلمي للسلطة والخروج من دائرة الانقسام والصراعات، والشعور المتفائل بتعزيز الانتماء والولاء للوطن.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن منظور. (1994): لسان العرب، المجلد الأول والثالث عشر، ط3، دار صادر، بيروت.

أبو المجد، أشرف. (2015): التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، دراسة تطبيقية على النظام الدستوري (التعديلات الأخيرة وأفاق التنمية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

أبو النصر، عبد الرحمن. (2012): قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط5، مكتبة القدس، غزة.

اسماعيل، أحمد. (2012): الحماية الجنائية لحقوق المواطنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة حلوان.

اسماعيل، عصام. (2009): النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان.

الباز، داود. (2002): حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة.

بدوي، ثروت. (1999): النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة.

بن عشي، حفصة. بن عشي، حسين. (2014): ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي، *مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة*، العدد 11، الجزائر.

البهجي، إيناس. المصري، يوسف. (2004): المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

البيج، حسين علوان. (1998): التعاقب على السلطة في الوطن العربي، *مجلة دراسات استراتيجية، العدد* (4)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.

توفيق، راوية. (2005): الحكم الرشيد والتنمية في أفريقيا، دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، *معهد البحوث والدراسات الإفريقية*، القاهرة.

الجرباوي، علي. (2001): لكي نتخطى الأزمة، نحو خطة استراتيجية جديدة للعمل الفلسطيني، *معهد أبو لغد للدراسات الدولية*، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين.

جعفر، محمد أنس. (1999): النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

جودة، صلاح. (2010): المواطنة في ظل الاصلاحات الدستورية الجديدة، ط4، دار النهضة العربية.

حافظ، محمود. (1976): الوجيز في النظم السياسية والقانونية الدستوري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

خالد، هشام. (2000): اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

الخوالدة، محمد. الزعبي، ريم. (2016): التربية الوطنية، المواطنة والانتماء، دار الخليج للنشر، الأردن.

درويش، محمد أحمد. (2009): العولمة والمواطنة والانتماء الوطني، ط1، عالم الكتب، القاهرة.

دسوقي، فروق أحمد. (1998): مقومات المجتمع المسلم، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية.

دلة، سام. (2014): من دولة القانون إلى الحكم الرشيد "تكامل في الأسس والآليات والهدف" *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30*، العدد الثاني.

سالم وآخرون، صلاح. (1997): الانتخابات البرلمانية في دول الجنوب، قضايا التنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة.

السرحان، محمود. (2003): الولاء والانتماء لدى الشباب الأردني وأثره في بناء الشخصية، مطبعة التوفيق، عمان.

سعيد، نادر. عبد المجيد، أيمن. (2004): الانتخابات الفلسطينية من وجهة نظر الجمهور الفلسطيني، برنامج دراسات التنمية، جامعة بيرزيت.

سويلم، محمد على. (2015): مبادئ الإصلاح الدستوري، دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.

السيد، صلاح. (2009): الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة.

سيف الدولة، عصمت. (2005): الديمقراطية والوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

الشرقاوي، سعاد. (2007): النظم السياسية في العالم المعاصر، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة.

الشواذبي، عبد الحميد. (1987): الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الصالح، نبيل. (1994): ما هي المواطنة، ط1، المؤسسة الفلسطينية للدراسة الديمقراطية "مواطن"، رام الله.

الصاوي، علي. (2005): دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة.

الطخيس، محمد عبد الله. (2021): الانتخابات والمواطنة، مقال منشور على موقع الرياض الالكتروني: http://www.alriyadh.com/669262، تاريخ الدخول: 2021/11/22م.

الطماوي، سليمان. (1988): النظرية السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، لبنان.

عامر، حمدى. (2010): حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

عامر، طارق. (2012): المواطنة والتربية الوطنية، اتجاهات عالمية وعربية، ط1، مؤسسة طيبه للنشر والتوزيع، القاهرة.

عبد النعيم، محمد. (2007): مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الوهاب، طارق. (2000): سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.

عبد الوهاب، محمد رفعت. (1992): النظم السياسية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.

العجاتي، محمد. (2015): المواطنة والمكونات الاجتماعية في الوطن العربي، في د. مهدي يحيى وآخرون، المواطنة والمكونات المجتمعية في المنطقة العربية، ط1، منتدى البدائل العربي للدراسات ومنظمة هيفوس، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة.

عطية، إدريس. (2018): دور الفعل الانتخابي في ترسيخ قيم المواطنة الايجابية، *مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة الخامسة*، العدد 26، يناير.

عفيفي، عفيفي كامل. (2002): الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين لطباعة الاونست والتجليد، القاهرة.

عفيفي، مصطفي. (1984): نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة.

علوان، عبد الكريم. (2010): النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عمارة، سامي. (2010): دور أستاذ الجامعة في تنمية قيم المواطنة، *مجلة مستقبل التربية العربية، المجلد* **17**، العدد 64، المركز العربي للتعليم والتنمية، الاسكندرية.

عيسى، محمد جمال. (2013): المرأة والنظم الانتخابية، ط1، المجلس القومي للمرأة، القاهرة.

الغفلي، حمدان (2011): المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة.

غنام، رائد. (2017): المواطنة وأثرها على الانتخابات العامة، *مجلة جامعة البعث، المجلد* **39**، العدد 67.

الفتلاوي، سهيل. (2007): حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

فهمي، عمر حلمي. (1988): الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، عين شمس، القاهرة.

فوزي، سامح. (2010): المواطنة وحقوق الإنسان، ط1، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان "بناء".

فوزي، صلاح الدين. (2000): المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

القذافي، انتصار. (2016): الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

كريم، حسن. (2004): الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية، المستقبل العربي، بيروت، العدد 309، نوفمبر.

الكواري وآخرون، علي خليفة. (2002): المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ليلة، علي. (2007): المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

المجدوب، محمد. (2000): القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

محمد، ناجى إمام. (2016): الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

محمود، محمد سليمان. (2009): فكرة المواطنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي. (2014): العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27.

منصور، بلقيس. (2004): الأحزاب والتحول الديمقراطي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة.

الموافى، أحمد. (2008): المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ناصوري، أحمد. (2008): النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد* **24**، العدد الثاني.

نبيه، نسرين. (2008): مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية.

هلال وآخرون، علي الدين. (1983): الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

الهمالي، سليمان. (2015): أزمة المشاركة السياسية في الجزائر منذ عام 1990 وتداعياتها على النظام السياسي، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الافريقية، جامعة القاهرة.

الوحيدي، فتحي. (2010): القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، تطور أنظمة الانتخابات الفلسطينية، ط6، دار المقداد للطباعة والنشر، غزة.

ياسين، السيد. (2002): المواطنة في زمن العولمة، الدار المصرية للطباعة، القاهرة.

References:

Mahmoud Al-Sarhan, Loyalty and belonging among Jordanian youth and its impact on building personality, Al-Tawfiq Press, Amman, 2003.

Abd al-Rahman Abu al-Nasr, Human Rights Law and International Humanitarian Law, 5rd, Al-Quds Library, Gaza, 2012.

Abdel Hamid Al-Shawadhibi, Women's Political Rights in Islam in Comparison with Modern Constitutional Systems, Mansha'at al-Maaref in Alexandria, 1987.

Abdul Karim Alwan, Political Systems and Constitutional Law, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2010.

Afifi Kamel Afifi, Parliamentary elections and their constitutional and legal guarantees, "a comparative study", Dar Al-Jami'in for the Press and Binding, Cairo, 2002.

Ahmed Al-Mowafi, Citizenship book in light of constitutional amendments in the Arab Republic of Egypt, Dar al-nahda alarabia, Cairo, 2008.

Ahmed Ismail, Criminal Protection of Citizenship Rights, unpublished Ph.D. thesis, Faculty of Law, Helwan University, 2012.

Ahmed Nasouri, The Political System and the Dialectic of Legitimacy and Legitimacy, Damascus University *Journal of Economic and Legal Sciences,* **24**, No. 2, 2008.

Ali Al-Jarbawi, In order to overcome the crisis, towards a new strategic plan for Palestinian action, Abu-Lughod Institute for International Studies, Birzeit University, Ramallah, Palestine, 2001.

Ali El-Din Hilal and others, Democracy and Human Rights in the Arab World, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1983.

Ali El-Sawy, An Arabic Guide to Free and Fair Elections, Democracy Development Group, Cairo, 2005.

Ali Khalifa al-Kuwari and others, The Democratic Question in the Arab World, 2rd, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2002.

Ali Laila, Arab Civil Society, Citizenship and Human Rights Issues, 1rd, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 2007.

Annual Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Factors that impede equal political participation for all and steps to be taken to overcome these challenges, Human Rights Council, 27th session, 2014.

Ashraf Abu al-Majd, Constitutional regulation of economic rights and freedoms: An applied study on the constitutional system (recent amendments and development prospects), The National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.

Balqis Mansour, Parties and Democratic Transition, 1rd, Madbouly Library, Cairo, 2004.

Britannica, Encyclopedia. (2002): The New Encyclopedia Britannica, London, vol.3.

Cohendet, Marie Anne. (2006): Droit Constitutionnel, Edition Montchrestien, paris.

Daoud El-Baz, The Right to Participate in Political Life, An Analytical Study of Article 62 of the Egyptian Constitution in Comparison with the Regime in France, Dar Al-Nahda Arabiya, Cairo, 2002.

Downs, Antony. (1959): An Economic Theory of Democracy, New York: Harper and Row, 1959.

Farouk Ahmed Desouky, Elements of the Muslim Society, Dar Al-Da`wah for Printing, Publishing and Distribution, Alexandria, 1998.

Fathi Al-Wahidi, Constitutional Law and Political Systems, Vol 2, The Evolution of Palestinian Election Systems, 6th Edition, Dar Al-Miqdad for Printing and Publishing, Gaza, 2010.

Hafsia Ben Achi, Hussein Ben Achi, Guarantees of Algerian Women's Political Participation in the Light of Organic Law, Al-Mufker Magazine, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, No. 11, Algeria, 2014.

Hamdan Al-Ghafli, Women's Political Participation in the United Arab Emirates, Dar Al-Nahda Arabiya, Cairo, 2011.

Hamdi Amer, Protection of Human Rights and Basic Public Freedoms in Positive Law and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al Jamia, Alexandria, 2010.

Hassan Karim, Corruption and Good Governance in the Arab Countries, The Arab Future, Beirut, No. 309, November 2004.

Hisham Khaled, Acquisition of Original Nationality by Birth to a Patriotic Father, Dar Al Fikr Al Jamia, Alexandria, 2000.

Hussein Alwan Al-Beij, The Succession of Power in the Arab World, *Journal of Strategic Studies*, No. 4, Center for International Studies, University of Baghdad, 1998.

Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 1-13, 3rd, Dar Sader, Beirut, 1994.

Idris Attia, The Role of Electoral Action in Consolidating Positive Citizenship Values, Human Rights Generation Magazine, Year Five, No. 26, January 2018.

Inas Mohammed Al Bahji, Dr. Youssef Al Masri, Citizenship in International Law and Islamic Law, 1rd, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2013.

Intisar Gaddafi, Constitutional protection of women's political rights, a comparative study, unpublished Ph.D. thesis in public law, Faculty of Law, Alexandria University, 2016.

Ismat Seif Al-Dawla, Democracy and Arab Unity, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2005.

Issam Ismail, Electoral Systems, a study on the relationship between the political system and the electoral system, 1rd, Zain Human Rights Publications, Lebanon, 2009.

Laurent, Annie. Delfosse, Pascale. (2004): les systemes electoraux: permanences et innovations. L'Harmattan, Paris.

Mahler, Gregory (2000): Comparative Politics an Institutional and Gross-National Approach, (New Jersey: Prentice Hall.

Mahmoud Hafez, Al-Wajeez in the Constitutional Political and Legal Systems, 2rd, Dar Al-Nahda Arabiya, Cairo, 1976.

Mr. Yassin, Citizenship in the Time of Globalization, Egyptian Press, Cairo, 2002.

Muhammad Abdel-Naeem, The Principle of Citizenship and Constitutional Reform, Dar Al-Nahda Arabiya, Cairo, 2007.

Muhammad Abdullah Al-Takhis, Elections and Citizenship, an article published on the Riyadh website: http://www.alriyadh.com/669262, entry date: 22/11/2022.

Muhammad Ahmed Darwish, Globalization, Citizenship and National Belonging, 1st Edition, World of Books, Cairo, 2009.

Muhammad Al-Agati, Citizenship and Social Components in the Arab World, in Dr. Mahdi Yahya and others, Citizenship and Societal Components in the Arab Region, 1st Edition, Arab Alternatives Forum for Studies and Hivos Organization, Rawafed for Publishing and Distribution, Cairo, 2015.

Muhammad Ali Swailem, Principles of Constitutional Reform, A Comparative Study in the Constitutions of the Contemporary World in the Light of Jurisprudence and Constitutional Judiciary, Modern University Office, Cairo, 2015.

Muhammad Al-Khawaldeh, Dr. Reem Al-Zoubi, National Education, Citizenship and Belonging, Gulf Publishing House, Jordan, 2016.

Muhammad Al-Majdoub, Constitutional Law and the Political System in Lebanon, University House for Printing and Publishing, Beirut, 2000.

Muhammad Anas Qassem Jaafar, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Nahda Arabiya, Cairo, 1999.

Muhammad Jamal Issa, Women and Electoral Systems, 1rd, The National Council for Women, Cairo, 2013.

Muhammad Refaat Abdel Wahab, Political Systems, 5rd, Dar Al-Nahda Arabiya, Cairo, 1992.

Muhammad Suleiman Mahmoud, The idea of citizenship in the light of the provisions of Islamic law, an unpublished PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2009.

Mustafa Afifi, Our Electoral System in the Balance, Said Raafat Library, Cairo, 1984.

Nabil Al-Saleh, What is Citizenship, 1st Edition, The Palestinian Institute for Democratic Studies "Citizen", Ramallah, 1994.

Nader Saeed and Ayman Abdel Majid, The Palestinian Elections from the Point of View of the Palestinian Public, Development Studies Program, Birzeit University, 2004.

Nagy Imam Muhammad, Oversight of Parliamentary Elections, Dar al-Fikr al-Jamii, Alexandria, 2016.

Nash, Kate. (2009): "Between Citizenship and Human Rights", Sociology, London: British Sociological Association, Volume 43, Number 6, December .

Nasreen Nabih, The Principle of Citizenship between Controversy and Application, Alexandria Book Center, Alexandria, 2008.

Omar Helmy Fahmy, The election and its impact on political and party life, University Culture House, Ain Shams, 1988.

Raed Ghanem, Citizenship and its Impact on the General Elections, Al-Baath University *Journal,* **39***,* No. 67, 2017.

Rawya Tawfiq, Good Governance and Development in Africa, An Analytical Study of the NEPAD Initiative, African Research and Studies Institute, Cairo, 2005.

Salah El-Din Fawzy, The Ocean in Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Nahda Arabiya, Cairo, 2000.

Salah El-Sayed, Constitutional Protection of Public Freedoms between the Legislature and the Judiciary, Dar Al-Nahda Arabiya, Cairo, 2009.

Salah Joudeh, Citizenship in the Light of the New Constitutional Reforms, 4rd, Dar Al-Nahda Arabiya, 2010.

Salah Salem and others, Parliamentary Elections in the Southern Countries, Development Issues, Center for Studies and Research of Developing Countries, Cairo, 1997.

Sam Dallah, From State of Law to Good Governance "Integration in Foundations, Mechanisms, and Objective" Damascus University *Journal of Economic and Legal Sciences,* **30**, No. 2, 2014.

Sameh Fawzy, Citizenship and Human Rights, 1rd, Project for Capacity Building in the Field of Human Rights "Binaa", 2010.

Sami Emara, The Role of the University Professor in Developing Citizenship Values, *The Future of Arab Education Journal,* **17**, No. 64, The Arab Center for Education and Development, Alexandria, 2010.

Sears, Hebert. (2003): Citizenship education. The Canadian Education Association, retrievedfrom Available at http://www.cea-ace.ca/media/en/Citizenship_Education.pdf.

Suad Al-Sharqawi, Political Systems in the Contemporary World, Cairo University Center for Printing and Publishing, Cairo, 2007.

Suhail Al-Fatlawi, Human Rights, 1rd, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2007.

Suleiman Al-Hamali, The crisis of political participation in Algeria since 1990 and its repercussions on the political system, an unpublished PhD thesis, Institute of African Research and Studies, Cairo University, 2015.

Suleiman Al-Tamawi, Political Theory and Constitutional Law, Dar Al-Fikr Arabi, Lebanon, 1988.

Tarek Abdel Wahab, The Psychology of Political Participation, Dar Gharib for Printing and Publishing, Cairo, 2000.

Tariq Amer, Citizenship and National Education, International and Arab Attitudes, 1st Edition, Thebes Foundation for Publishing and Distribution, Cairo, 2012.

Tharwat Badawi, Political Systems, Dar Al-Nahda Arabiya, Cairo, 1999.

Tirianskyi, Yaroslav. (2008): A critical analysis of African Peer Review Mechanism as a Standard for good governance, Magister Atrium, university of Pretoria: faculty of Humanities.